الجهاز التنفيذى للهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية – فى شان النزاع القائم بين الجهازالمشار اليه والهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى حول الزام الهيئة الاخيرة بسداد مبلغ ٦٤٣٦٨٤٦٤.٩٠ جنيها .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/٦/٩ ان تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مايوجبه حسن النية هو اصل من اصول القانون التى تحكم العقود جميعا ، سواء تلك التى تبرم بين الافراد فيما بينهم او بينهم وبين الجهات الادارية او بين الجهات الادارية بعضها البعض ، وبمقتضاه يلتزم كل طرف من طرفى العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه فيه ، وان من الامور المسلم بها ان الخطأ العقدى هو عدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد ، ايا كان السبب فى ذلك ، فيستوى ان يكون عدم التنفيذ ناشئا عن عمده او اهماله او فعله دون عمد او اهمال ، فاذا ما تسبب هذا الخطأ فى اضرار للطرف الاخر فانه يكون مستحقا للتعويض عن هذه الاضرار ، ويتعين الزام الطرف المخطىء بسداد قيمة هذا التعويض .

ولما كان الثابت ان الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى قد تقاعست عن تسليم الجهاز التنفيذى للهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية مواقع عملية توريد وتركيب عدد (١٦) محطة مياه شرب فى المواعيد المحددة لذلك اعمالا لاحكام العقد المبرم بينهما فى ١٩٨٩/٨/٢٠ ، ثم قامت بتسليم هذه المواقع جزئيا خلال الفترة من ١٩٩٤/١٠/٢٧ وحتى ٢٠٠٠/٦/٣٠ ، وهو ما أدى الى تحمل الهيئة الاخيرة خسائر جسيمة فضلا عن ضرائب المبيعات على التشغيل والصيانة ، وفوائد القروض التى حصل عليها الجهاز لتنفيذ العملية بسبب تأخر الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى فى سداد مقابل الاعمال المنفذه فى مواعيدها ، مما يعد اخلالا منها بأداء التزاماتها التعاقدية وهو ما قدرته الجهة المكلفة من قبل الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع باعداد بيان بهذه الخسائر والتعويضات بمبلغ ٥٨٥١٦٧٨٦.٢٥ جنيها ، وهو ما يتعين معه الزام الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى بسداد هذا المبلغ للجهاز التنفيذى للهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية تعويضا له عما لحق به من خسارة بسبب اخلال الهيئة بالتزاماتها التعاقدية .

مـــــؤدى ذلـــــك :

الزام الهيئـة القوميـة لميـاه الـشرب والـصرف الـصحى بـأن تـؤدى للجهـاز التنفيـذى للهيئـة العامة للمشروعات الصناعية والتعدينية مبلغ ٥٨٥١٦٧٨٦.٢٥ جنيهـا (ثمانيـة وخمسون مليونـا وخمسمائة وستة عشر الفا وسبعمائه وستة وثمانون جنيها وخمسة وعشرون قرشا) تعويضا عما لحقه من خسارة بسبب اخلال الهيئة بالتزاماتها التعاقدية .

(فتوى رقم : ٤١٥ – بتاريخ : ٢٠١٠/٧/٢٠ – ملف رقم : ٣٨٢٠/٢/٣٢)